قانـون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤

بشـــأن

حماية المنشآت البترولية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكـم دبي

نقرر اصدار القانون الآتي:

مـــادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الحاكـــــــم	صاحب السمو حاكم دبي
السلطة المختصـة	دائرة شـؤون النفط وأي شخص أو جهـة أخـرى تخول من قبلها بممارسة اختصاصها بموجب هذا القانون.
المنشآت البترولية	المنشآت البترولية القائمة في حقل فتح وحقل جنوب غـرب فتح وحقل فلاح وحقـل راشد، وتشمل أيـة معدات وآلات تستعمل في استخراج البترول وخزنه ونقله.
السفينـــــــة	تشمل أية باخـرة أو زورق آلي أو قارب بما في ذلك الـزوارق الآليـة والقـوارب المعـدة لصيـد السمك والنزهة، وأي شيء عائم آخر قابل للملاحة.
ربـان السفينـــة	تعني الشخص المسـؤول عـن السفينـة والمتـولي قيادتها.

مـــادة (٢)

تسري أحكام هـذا القانون على منـاطق المنشآت البترولية، وعلى أية منطقة منشآت بترولية أخرى وأية منطقة مسح زلـزالي يصدر قرار من الحاكم بسريان أحكام هذا القانون عليها.

مـــادة (٣)

لا يجوز لأيـة سفينـة الاقتراب الى مسـافـة أقل من ميل بحـري من مناطق المنشآت البترولية ومناطق المسح الزلزالي إلا بتصريح من السلطة المختصة، كما تحظر السباحة ضمن هذه المسافة.

مـــادة (٤)

يعاقـب ربـان السفينة ـ التي تخالف أحكـام هذا القانـون وأي قرار صادر بموجبه ـ بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقـوبتين، كما يعاقب كل بحار من بحارتها وكل شخص من الأشخاص الموجودين على ظهرها بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجوز للمحكمة في حـالة العود وارتكـاب ذات الجريمة مـرة أخرى وعند الحكم بـالادانة، أن تحكم بـالاضافة للعقـوبة الأصليـة بمصادرة السفينـة وذلك دون الاضرار بحقـوق الآخـرين حَسَني النيـة وبإبعـاد المخالف من غير المواطنين عن البلاد.

مـــادة (٥)

يعاقب كل من يقوم بالسباحة ضمن المسافة المحظورة بموجب المادة

الثالثة من هـذا القانون، بالحبس لمدة شهر واحد، وبغـرامة لا تزيد على ألف درهم أو بإحدى هـاتين العقوبتين، ويجوز للمحكمة في حالـة العود وإرتكـاب ذات الجريمـة مـرة اخـرى أن تضـاعف عقـوبتي السجن والغرامة.

مـادة (٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكـم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٩٤م

الموافـق ٤ جمادى الثانية ١٤١٥هـ